على الاصول فان لم يرده اصل صار معدوماً ومشايخنا بظهور
اثره في جنس الحكم المعلل به لانا اثبتنا ملايمته وهو الوصف الذى
جعل علة وملايمته انما نعلم باثره الذى ظهر في موضع من المواضع
ونعنى بصلاح الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف اى
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين رحمهم الله عليهم اجمعين
لان الكلام في العلة الشرعية فلا يصلح لها الا ان يوافق ما نقل عن الذين
لهم عرف احكام الشرع كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح جمع منكح
بمعنى النكاح اى قلنا الثيب الصغيرة تزوج كرها لانها صغيرة فا
شبهت البكر لما يتصل به بالصغر من العجز فانه اى العجز موثر
في اثبات الولاية تاثير الطواف لما يتصل به الطواف من الضرورة
والضرورة موثرة في اسقاط النجاسة فكان التعليل به موافقاً
لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم دون الاطراد اى دلالة كون الوصف
علة ما ذكرنا دون الاطراد كما زعم بعض من غير ان يعتبر معنى
معقول والاطراد سلامة الحكم عن النقوض والعوارض وجوداً
لان علل الشرع كما قال بعضهم الشرط اطراد الحكم مع الوصف وجوداً
لان علل الشرع امارات على الاحكام والموجب لله تعالى فلم يشترط
ان يعقل معناه بل الشرط في الوصف الذى هو علة ان يتميز عن ساير
الاوصاف والاطراد يصلح لذلك وجوداً وعدماً كما قال بعضهم

الشرط

الشرط دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً لان العلة
ما يتغير به حكم الحال ووجود الحكم مع وجود الوصف قد يكون
اتفاقاً وقد يكون لكونه علة فلا يتعين كونه علة الا بانعدام
الحكم عند عدمه فيتبين انه لم يكن اتفاقاً وزاد بعضهم على
الطرد والعكس كون النص قايماً حال وجود الوصف وعدمه
ولم يضف الحكم اليه بل الى الوصف فان وجوب الوضوء رتب
على القيام الى الصلوة في اية الوضوء ولما علل بالحدث دار
الحكم معه وجوداً وعدماً حتى لم يجب الوضوء عند الحدث
بلا قيام الى الصلوة والمنصوص عليه القيام والنص قايم في الحالين
لان الوجود قد يكون اتفاقاً كما في جميع العلل فانها لا تخلو
عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران لا يدل على كون المدار
علة للداير لان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً و
يدور مع الشرط ولا قائل بان الشرط علة ومثله اى مثل
الاطراد من جنسه في كونه احتجاجاً بلا دليل التعليل بالنفى
لان استقصاء العدم اى عدم العلة لا يمنع الوجود اى وجود
علة اخرى من وجه اخر وذلك كقول الشافعى رحمه الله
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال فاشبه
الحدود فلا ينعقد بشهادتهن كالحدود الا ان يكون السبب معيناً
فح يصلح التعليل بالنفى كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوبة انه لم

Copyright © King Saud University